الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة
aman أمان
Transparency Palestine

سلسلة تقارير رقم: 67

قيم النزاهة ومبادئ الشفافية ونظم المساءلة في إدارة هيئة الاذاعة والتلفزيون

المحتويات:

المقدمة..... ٢
التشريعات الناظمة لعمل هيئة الاذاعة والتلفزيون ٣
فحص وتشخيص بيئة النزاهة والشفافية والمساءلة في عمل هيئة الاذاعة والتلفزيون. ٣
استنتاجات ١٠
التوصيات ١١

ايار 2013

تمهيد

يعتبر الاعلام الحر والمستقل أحد اعمدة نظام النزاهة الوطني، فهو من جهة يعتبر من ابرز وسائل ايصال المعلومات وبناء الوعي وتوجيه الرأي العام والتأثير المباشر به ومن جهة أخرى يفتح الباب للتعبير عن الاراء واتاحة المجال للتعدد في الراي والوصول الى المعلومات. كما ان الاعلام كونه وسيلة هامة للرقابة المجتمعية يعتبر أحد الوسائل الهامة في كشف الفساد وتبيان مخاطره، إضافة لكونه احد الوسائل الهامة في تحصين المجتمع من آثاره السلبية. وهو ما يتطلب أن تتمتع المؤسسة الاعلامية بالاستقلالية والحيادية والمهنية في تنفيذ دورها ومن جهة اخرى بالنزاهة والشفافية والمساءلة في ادارتها داخليا وفي علاقتها مع كافة اطياف المجتمع.

هذا التقرير سيتطرق لمؤسسة الاعلام الرسمي الحكومي (هيئة الاذاعة والتلفزيون) لما تتمتع به هذه المؤسسة من اهمية كونها نافذة الوطن الرسمية داخليا وخارجيا، ولسان حال صانع القرار، إلى جانب كونها تمثل جزأ هاما من أنشطة الاعلام المحلي، وأحد اعمدة نظام النزاهة الوطني. دأبت أمان سنويا على إعداد مجموعة من التقارير التحليلية والتطبيقية والتشخيصية لواقع مناعة نظام النزاهة الوطني في عدد من المؤسسات العامة وتقديم التوصيات والاستخلاصات للجهات ذات العلاقة لمساعدتها في بلورة خطط العلاج والتحصين والوقاية من الفساد.

التقرير لن يعالج موضوع تقييم الاداء على أهميته، وانما تشخيص بيئة النزاهة والشفافية والمساءلة في "عملها وادارتها" للتعرف على التحديات في هذه الجوانب والتي تؤثر على مناعة الهيئة من الفساد وعلى تقليل فرصه والخروج باستخلاصات وتوصيات تطبيقية لذوي الشأن.

يهدف التقرير بشكل عام الى تعزيز مبادئ الإدارة الرشيدة والجهود الرسمية الفلسطينية لاتخاذ التدابير اللازمة ومواجهة التحديات ذات العلاقة بإدارة الشأن العام في عمل المؤسسات العامة.

يتكون التقرير من مقدمة ونبذة عن الهيئة من حيث نشأتها، مسؤولياتها، الهدف من انشائها، صلاحياتها، الجانب المالي والإداري، كذلك يتضمن التشريعات الناظمة لعمل الهيئة، والأطراف والجهات المؤسساتية ذات العلاقة بها وآليات عملها. ويحتوي على فحص وتحليل بيئة النزاهة والشفافية والمساءلة في عمل هيئة الاذاعة والتلفزيون، وتتضمن هذه المحاور تحليل المواد والمعلومات التي تم جمعها أعلاه، ويختتم باستخلاصات و توصيات تتضمن مقترحات من شأن تطبيقها تعزيز بيئة النزاهة والشفافية في هيئة الإذاعة والتلفزيون.

استند اعداد هذا التقرير على مؤشرات المساءلة والشفافية والنزاهة في نظام النزاهة الوطني الفلسطيني، والأدبيات ذات العلاقة كدراسة نظام النزاهة الوطني وتقارير الفساد السنوية الصادرة عن أمان، وتقارير الجهات ذات العلاقة بعمل هيئة الاذاعة والتلفزيون بما فيها التقارير الرقابية منها بعض تقارير مؤسسات المجتمع المدني، مثل التقارير الصادرة عن شبكة أمين الاعلامية والهيئة المستقلة لحقوق الانسان وديوان الرقابة المالية والادارية اضافة الى التقارير الصادرة عن هيئة الاذاعة والتلفزيون نفسها، والأنظمة واللوائح والتشريعات ذات العلاقة والمواد القانونية الناظمة لعمل هيئة الاذاعة والتلفزيون، كذلك مجموعة من المقابلات مع عدد من الشخصيات ذات العلاقة أو المطلة على عمل هيئة الاذاعة والتلفزيون.

مقدمة

أنشأت هيئة الإذاعة والتلفزيون بتاريخ ١٩٩٣/٩/١٣، بعد انشاء السلطة الوطنية الفلسطينية، وبدأت بثها التجريبي يوم ١٩٩٤/٧/٢ بخطاب للرئيس ياسر عرفات، ثم بدأ بثها الرسمي في بداية شهر تشرين أول من العام ١٩٩٤ بنشرات الأخبار والبرامج من إنتاج محلي في استوديوهات أريحا. وتسلمت هيئة الإذاعة والتلفزيون الفلسطينية في ١٩٩٥/١٢/٢٤ موقع الإرسال الإذاعي التاريخي في رام الله. وفي قطاع غزة، أنشئت محطة إذاعية ثانية تابعة لهيئة الإذاعة والتلفزيون وهي "صوت فلسطين- البرنامج الثاني"، وبدأت بثها الرسمي بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ في مناسبة العيد الوطني يوم الأرض وبساعات بث بلغت ١٧ ساعة يوميا[1].

أما بخصوص قناة فلسطين الفضائية، فقد أنشئت بموجب قرار مجلس الوزرا ء الصادر في مدينة غزة بتاريخ ١٩٩٨/٧/١، وبدأت القناة الفضائية بالبث التجريبي في نيسان من العام ١٩٩٩ لمدة سبع ساعات، واستمرت على هذا النحو مدة ستة أشهر، أصبح البث بعدها على مدار ٢٤ساعة، وكانت تبث برامجها عبر القمر الصناعي المصري "نايل سات"[2].

عانت هيئة الإذاعة والتلفزيون منذ تأسيسها والى أن صدر بتاريخ ٢٠١٠/٣/٩ مرسوم رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ الذي ينظم عملها. ففي عام ٢٠٠٦، وبعد انتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني وفوز حركة حماس بأغلبية مقاعد المجلس التشريعي أعاد الرئيس محمود عباس رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية تبعية كل مؤسسات الاعلام الرسمي والتي تشمل وكالة وفا، والهيئة العامة للإستعلامات، وهيئة الإذاعة والتلفزيون الفلسطينية بما فيها قناة فلسطين الفضائية، واللجنة الوطنية الفلسطينية للتربية والثقافة والعلوم الى رئاسة السلطة الوطنية[3]، بعد ان كانت قد أتبعت في وقت سابق الى وزارة الاعلام.

---

1 الهيئة العامة للاذاعة والتلفزيون الفلسطيني- دراسة تقيمية لشبكة أمين الاعلامية، اعدها فريق عمل مكون من ماجد العاروري/ رئيساً للفريق، وخالد ابو عكر وأنسام برهم، وكان ضمن دراسة اقليمية رصدت ثمان محطات تلفزة وطنية في العالم العربي اصدرتها مؤسسة بانوس في فرنسا..

2 الهيئة العامة للاذاعة والتلفزيون الفلسطيني- دراسة تقيمية لشبكة أمين الاعلامية/ مصدر سبق ذكره..

3 انظر القرار الرئاسي رقم 30 لسنة 2006 الصادر بتاريخ 2006/2/12، والذي قضى" بنقل تبعية هيئة الإذاعة والتلفزيون الفلسطينية وقناة فلسطين الفضائيةن من رئاسة اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية- رئاسة السلطة اوطنية الفلسطينية الى وزير الاعلام الصادرة بتاريخ 2005/4/26، وإعادة تبعيتهما لرئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية- رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية".

التشريعات الناظمة لعمل الهيئة وجهة المرجعية لها بين مرجعية الحكومة أو الرئيس أو المنظمة ضاعت فعالية المراجعة

بخلاف الاحكام القانونية العامة التي كانت تحكم حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والاعلام في قانون العقوبات لعام ١٩٦٠، وقانون المطبوعات والنشر لعام ١٩٩٥[4]، والقانون الاساسي الفلسطيني الصادر في العام ٢٠٠٢، وبعض القوانين الأخرى ذات العلاقة[5]، لم يكن حتى عام ٢٠١٠ أية تشريعات تحكم العمل في التلفزيون والاذاعة الرسميين، حيث صدر مرسوماً رئاسياً نظم عمل هيئة الاذاعة والتلفزيون، وحدد أهداف الهيئة ومهمات وصلاحيات الجهات المشرفة عليها. استمر عمل هيئة الإذاعة والتلفزيون بلا قانون الى تاريخ ٢٠١٠/٣/٩ حيث أصدر الرئيس محمود عباس رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية مرسوماً رئاسياً بشأن الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطيني، ونشأ بموجب المرسوم هيئة عامة أطلق عليها اسم «الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطينية»، وأتبعت لرئيس منظمة التحرير الفلسطينية، رئيس دولة فلسطين، ومنحت الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والاداري والاهلية القانونية لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات اللازمة لتحقيق أغراضها، بما في ذلك تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وفقاً للقانون[6].

بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ صدر مرسوم جديد عن الرئيس محمود عباس، تم خلاله استبدال مسمى «الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطيني» بمسمى «الهيئة العامة للتلفزيون»، وفيه أيضاً تم نقل كافة مهام وصلاحيات مجلس الإدارة الى مجلس الأمناء لمدة ثلاث سنوات، وتم الغاء منصب المشرف العام، وذلك بناء على اقتراح قدمه مجلس الأمناء الجديد في أول اجتماع عقده حيث اعتبر أن مرسوم ٢٠١٠ فيه العديد من النواقص، وتم بناءً على ذلك اعتماد التعديلات التي تساعد على سير العمل في الهيئة[7].

وغاب في كل حالات التعيين الالتزام ما ورد في المادة ٦٩ من القانون الأساسي الفلسطيني المتعلقة بصلاحيات مجلس الوزراء في انشاء او الغاء الهيئات والمؤسسات والسلطات او ما في حكمها من وحدات الجهاز الاداري التي يشملها الجهاز التنفيذي التابع للحكومة على ان ينظم كل منها بقانون، كذلك صلاحيته في تعيين رؤساء الهيئات والمؤسسات المشار اليها في البند أ اعلاه والاشراف عليها وفقا لاحكام القانون، حيث لا تخضع هيئة الاذاعة والتلفزيون لأي اشراف من مجلس الوزراء، ولم يقم المجلس حتى بتنسيب رؤساء الهيئة، وبذلك جاء المرسوم الرئاسي رقم ٢ لسنة ٢٠١٠ مخالفاً للقانون الاساسي الفلسطيني في طريقة التعيين حين منحت المادة (٥) من المرسوم الرئيس صلاحية تعين رئيس وأعضاء مجلس الامناء، ونصت المادة (٧) على أن يعين الرئيس مجلس ادارة بناء على تنسيب من المشرف العام للهيئة، وخلا القانون من أي ذكر لمجلس الوزراء.

فحص وتشخيص بيئة النزاهة والشفافية والمساءلة في عمل هيئة الاذاعة والتلفزيون.

أ. الأنظمة والإجراءات الداخلية والتشريعات الناظمة لعمل الهيئة:

١. الإستقلال المالي والاداري وضبابية المضمون والشكل

وفقاً لما يراه رئيس مجلس أمناء هيئة الإذاعة والتلفزيون يعني إعطاء الهيئة قدر من الاستقلال والتصرف بالموارد المالية بما يتوافق واحتياجات العمل حيث أن هذه المؤسسة لاتشبه في طبيعة عملها أية وزارة وجسم حكومي آخر، فإذا لم تعطى الهيئة الاستقلالية المالية والإدارية لا يمكن محاسبتها على أي تقصير[8].

ويرى أن هيئة الإذاعه والتلفزيون تحقق بعض الموارد التي تذهب إلى الخزينه العامه وعند المطالبه بتغطية بعض الاحتياجات من الخزينه العامه لا يكون هنالك اجابه لهذه الاحتياجات فبالتالي من الأفضل إعطاء هيئة الإذاعة والتلفزيون حق التصرف بمواردها المالية لتغطية احتياجاتها وفق أسس ومعايير محدده وتحت إشراف ورقابة وزارة المالية، ففكرة الاستقلال المالي هي مرونه اعلى بالتصرف في الموارد المتاحه.

٢. موظفي وعاملي الهيئة: كثرة في العدد وقلة في الخبرات

حتى هذه اللحظة تعمل الهيئة استناداً الى الهيكلية التي أقرت في عام ٢٠٠٦، حيث وضعت هيكلية لهيئة الاذاعة والتلفزيون، يوجد ٢٧١ موظفا فقط مسكنا على الهيكلية – موظفو القطاع وعددهم أكثر من الف ومائة موظف وموظفة هم خارج الهيكلية لا يعمل منهم سوى حوالي ٢٠ شخص مما يعقد من جدوى تثبيتهم على الهيكلية وهم لا يقومون بأية أعمال[9]. كذلك لا وجود لنظام داخلي لتنظيم شؤون الهيئة، «فالهيئة بكل موظفيها تابعة لقانون الخدمة المدنية وديوان الموظفين الذي يتعامل مع المسمى الوظيفي: وكيل، مديرعام، مدير، رئيس قسم، رئيس شُعَبة، ولا يتعامل مع المسمى الوظيفي الفعلي: مذيعة، مصور، مخرج، مهندسة، مديرفني، مقدمة برامج، مذيعين ..الخ[10]. فالتعاقد الذي تم في عام ٢٠١٠ مع شركة ارنست اند ينغ هو من أجل إعداد هيكلية وادلة إجرائية ووصف وظيفي، ولم يتم التعاقد مع الشركة على عمل نظام داخلي، فالهيئة تعمل وفقا لقانون الخدمه المدنية والأنظمه المالية والإدارية لوزارة المالية. فمن اهم اوليات الهيئة العامة للاذاعة والتلفزيون هو إعداد هيكلية ووصف وظيفي وأدلة إجرائية للمشتريات والمخازن والتعيين والفصل والتأديب وأدلة اجرائية لكل جوانب العمل وحتى الآن لم يقر أي دليل إجرائي، تم تشكيل لجنة داخلية من أجل إعداد الهيكلية حيث لم يكن مقبولا ما قامت به شركة ارمستيونغ وفيه الكثير من

4 قانون المطبوعات والنشر الذي اعدته وزارة الاعلام وأقره الرئيس ياسر عرفات عام 1995، لم يأت على ذكر المرئي والمسموع، ومشروع قانون المرئي والمسموع لم يأت على ذكر الاعلام الالكتروني، وبالاجمال فهي لا تتعلق بموضوع هيئة الاذاعة والتلفزيون الرسمية المشار اليها في هذا التقرير.

5 من هذه القوانين:-

- قانون رقم 3 لسنة 1996 بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية
- قرار مجلس الوزراء رقم 182 لسنة 2004بشأن ترخيص المحطات الاذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية.
- قرار مجلس الوزراء رقم 13/06 م. ولسنة 2004 بشأن المصادقة النهائية على تعديل تعرفة تراخيص الاتصالات وأجور الترددات.

6 الهيئة العامة للاذاعة والتلفزيون الفلسطيني- دراسة تقيمية لشبكة أمين الاعلامية/ مصدر سبق ذكره..

7 مقابلة مع السيد رياض الحسن، رئيس مجلس امناء الهيئة، أجريت بتاريخ 2013/1/8.

8 مقابلة الحسن، مصدر سبق ذكره.

9 مقابلة الحسن، مصدر سبق ذكره.

10 المصدر السابق.

الخلل[11]. ومع ذلك عاد مجلس الأمناء رغم الاشكاليات التي تم ذكرها وقرر مواصلة العمل مع الشركة المذكورة حيث تم تحديد جدول زمني مدته ٢٤ اسبوع للانتهاء الشركة من عملها[12]، وقد تم تسليم مسودة من الاعمال التي انجزتها الشركة بالفعل الى مجلس الأمناء[13].

الحاكمية في هيئة الاذاعة والتلفزيون بحاجة الى مراجعة لتصويب العلاقة بين مجلس إدارة بدون مرجعية

بتاريخ ٩ اذار ٢٠١٠ وبموجب المرسوم الذي صدر عن الرئيس محمود عباس أصبح وفقاً للقانون للهيئة الإذاعة والتلفزيون مجلس أمناء ومجلس إدارة. فيما يتعلق بمجلس الأمناء نص المرسوم على أن يتم تعينه بموجب قرار من الرئيس، وأن يُختار أعضاءه من الشخصيات العامة ذات المشاركة الفعالة في النشاط الفكري والديني والفني والعلمي والثقافي والصحفي والاقتصادي والهندسي والمالي والقانوني والمهتمين بنشاط الشباب والمرأة والطفولة في المجتمع.

وحدد المرسوم مهام مجلس الأمناء بتقديم المشورة والنصح لمجلس الإدارة لتمكينه من القيام بمهامه، والتوجيه والرقابة على أعمال الهيئة، ورفع التوصيات إلى الرئيس بنتيجة مشاوراته لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

أما مجلس الإدارة فقد نص المرسوم على أن يتولي الهيئة مجلس إداره مكون من (٩-١٣) عضو برئاسة المشرف العام يتم تعينهم بقرار من الرئيس بناء على تنسيب من المشرف العام لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد. وحدد القانون الشروط الواجبة فيمن يتولى عضوية مجلس الاداره[14].

رغم نص المرسوم الرئاسي على تشكيل مجلس الامناء لم يتم تشكيل مجلس الأمناء على أرض الواقع منذ صدور المرسوم وحتى تاريخ تسلم السيد رياض الحسن لمنصب رئيس مجلس الأمناء، فالاختصاصات الممنوحة لمجلس الأمناء، والمعايير التي حددت لإختيار أعضائه جعلته أقرب الى مجلس استشاري منه الى مجلس لرسم السياسات العامة للهيئة، فلا سلطة له على مجلس الادارة غير النصح والإرشاد، والرقابه على أعمال الهيئة، وتقديم التوصيات للرئيس لإتخاذ الإجراءات الازمه بشانها، أما مهمتي رسم السياسات واقرار الموازنة، والتي يجب ان تكون من اختصاص مجلس الامناء فقد منحت بموجب المرسوم الى مجلس الإدارة.

مجلس الإدارة هو الجهة صاحبة الصلاحيات الاقوى بموجب المرسوم[15]، عدد أعضاء مجلس الإدارة من ٩-١٣ عضو، ومع ذلك جاء أول مجلس ادارة نسبه المشرف العام على هيئة الإذاعة والتلفزيون ياسر عبد ربه بتاريخ ١٥ نيسان ٢٠١٠ مخالفاً لما نص عليه القانون من حيث عدد أعضائه، والمدة الزمنية المتعلقة بعضويتهم، وتكون المجلس من خمسة عشر عضواً، ولمدة سنة واحدة. تم تعيينهم دون الإستناد الى معايير معلنة وواضحة، كذلك افتقر مجلس الادارة لمشاركة فاعلة للنساء، حيث بلغ عدد النساء في مجلس الإدارة اثنتان فقط، ، فغالبية أعضاء مجلس الإدارة يقطنون في مدينة رام الله.[16]

ومنح المرسوم رئيس السلطة الوطنية امكانية اقالة أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة، دون وضع أية قيود على ذلك. وهذا يعني أن مجلس ادارة الهيئة لا يتمتع بالحماية والثبات في ادارته للهيئة ورسم سياسات التلفزيون، وهذا يقلل من استقلاليتها، ولا يضمن تعددية الرأي في مجلس ادارتها.

وبقي الحال على ما هو حتى تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ حيث صدر مرسوماً جديد عن الرئيس محمود عباس عدل بموجبه المرسوم الأول لعام ٢٠١٠، وفي هذا المرسوم ألغى ما كان يعرف بمنصب المشرف العام، ونقلت كافة مهام وصلاحيات مجلس الإدارة الى مجلس الأمناء، وبذلك تحولت هيئة الإذاعة والتلفزيون العامة من هيئة يستلب فيها مجلس الإدارة صلاحيات مجلس الأمناء بفعل الأمر الواقع الى هيئة يقوم بها مجلس الأمناء بمهام مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات، بموجب تعديل قانوني[17].

تناوب على رئاسة هيئة الاذاعة والتلفزيون منذ انشاءها لغاية اليوم العديد من الرؤساء والمدراء العامين منذ تأسيسها في عام ١٩٩٣، وتعددت المسميات بهذا الشأن كمسمى رئيس الهيئة ومدير عام الهيئة ومشرف عام الهيئة، وأخيراً رئيس مجلس أمناء الهيئة، وجميعهم تم تعينهم بقرار من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية دون وجود أية معايير تحدد كيفية اختيار هؤلاء الأشخاص لمناصبهم.

أصدر الرئيس محمود عباس بتاريخ ١٩ حزيران ٢٠١٢ قراراً يقضي بإلغاء تشكيلة مجلسي أمناء وإدارة الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطيني بموجب أحكام المرسوم الرئاسي لعام ٢٠١٠ رغم أن المادة (٧) من مرسوم الرئيس حددت أن مدة مجلس الإدارة هي أربعة سنوات قابلة للتجديد علماً أن المادة (٩) منحت الرئيس سلطة إقالة أعضاء مجلس الإداره، وقرر الرئيس تشكيل مجلس إداره هيئة الإذاعة والتلفزيون الفلسطينية من المدراء العاملين ومدراء الوحدات الرئيسية في الهيئة برئاسة السيد احمد الحزوري مسيراً لأعمال الهيئة.

وتم بموجب القرار تكليف السيد رياض الحسن بمهمة رئيس مجلس أمناء الهيئة، وأن ينسب للرئيس مجلساً للأمناء من أعضاء مجلس الإداره السابق وكفاءات أخرى في حدود العدد المقر بموجب مرسوم

11 مقابلة الحسن، مصدر سبق ذكره.

12 مقابلة محمود عمرو/ المدير المالي والاداري في الهيئة العامة للاذاعة والتلفزيون تمت المقابلة بتاريخ 2013/3/5

13 مقابلة الحزوري/ مصدر سبق ذكره.

14 الشروط هي أن يكون فلسطيني، وأن يتمتع بالأهلية القانونية، وأن يكون حسن السيرة والسلوك، وأن لا يكون قد حكم عليه بجناية أو جنحه مخلة بالشرف أو الأمانه.

15 أناط المرسوم الرئاسي بمجلس ادارة الهيئة مهام إدارة شؤون الهيئة في كافة النشاطات التي تقوم بها، إقرار السياسات العامة للهيئة، إعداد التقرير المالي والإداري ورفعه للرئيس، إعداد نظام مالي وإداري خاص بالهيئة وموظفيها بما يتفق وطبيعة العمل الإعلامي، ودون التقيد بالنظم والقواعد الخاصة بالعاملين المدنيين في السلطة الوطنية ورفعه للرئيس، إعداد الموازنة السنوية للهيئة والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ورفعهما للرئيس، التعاقد مع مدقق حسابات قانوني أو أكثر وتحديد راتبه، إعداد نظام داخلي لإدارة جلساته، إعداد الأنظمة اللازمة لتنظيم شؤون الهيئة وإدارتها.

16 تم بتاريخ 2010/4/15 ، وبتنسيب من المشرف العام على الهيئة، وبموافقة الرئيس، تعين مجلس ادارة للهيئة الإذاعة والتلفزيون بشكل مخالف للقانون في عدد أعضاء المجلس، وفي مدته، حيث تشكل المجلس من خمس عشرة عضواً، أي بزيادة عضوين عن العدد المحدد في المرسوم الذي يرتقي الى درجة القانون دون أن يتم تعديل المرسوم، حيث أن القرار حتى لو كان صادراً عن الرئيس لا يرتقي الى درجة المرسوم بدرجة قانون. كما أن المدة التي طلب فيها رفع عدد العضوية هي عام واحد قابل للتجديد وليس اربع سنوات قابلة للتجديد. وتكون مجلس الإدارة من كل مما يلي: ياسر عبدربه/ رئيس مجلس الإدارة، وعضوية محمود مزهر، أحمد الحزوري، مازن غنيم، وليد بطراوي، عبد الناصر النجار، محمد هواش، يوسف الزمر، خالد عليان، سمر الشنار، نور عودة، أحمد عساف، وسيم عبد الله،أحمد داود. عبد السلام شحادة.

17 مرسوم الرئيس المعدل للمرسوم رقم 2 لسنة 2010.

الرئيس خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ صدور القرار، ويمارس مهامه المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم (٢) لسنة ٢٠١٠م.

قبل مرور شهر واحد على القرار أصدر الرئيس محمود عباس قراراً جديداً كلف بموجبه السيد رياض الحسن رئيس مجلس الأمناء بمهمة رئيس مجلس إدارة الهيئة الى حين تعيين رئيس لمجلس إدارة الهيئة، وبذلك أصبح السيد رياض الحسن يتولى منصبي رئيس مجلس الادارة ورئيس مجلس الأمناء[١٨]. وتكون مجلس الأمناء الذي يشكل للمرة الأولى من كل من د.عاطف علاونه، ايهاب بسيسو، وليد الشرفا، نور عوده ، محمد هواش ، أمل جمال ، أحمد عساف ، عبد الناصر النجار، محمود أبو الهيجا، د. عماد غياضة، د.فدوى اللبدي، د. حسن خضر، وحصلت هذه التشكيلة على مصادقة الرئيس[١٩].

وفقاً لرئيس مجلس الأمناء الحالي لم يتم تحديد معيار لإختيار مجلس الأمناء، وتم ترشيح أعضاءه من قبل رئيس مجلس الأمناء، بعد أن ألغي منصب المشرف العام، الذي كان يملك صلاحية تنسيب أعضاء مجلس الأمناء والإدارة للرئيس، والمعايير المتبعة في اختيار أعضاء مجلس الأمناء هي عامه، ومنها أن يكون فلسطيني ومطلع على كل شيء وأن يكون في المجلس مختلف التخصصات من الإعلام إلى الأدب إلى العلوم الإنسانية، وأشخاص أصحاب تجارب، حيث يوجد هامش لرئيس مجلس الأمناء لاختيار افضل الكفاءات المطلوبه لأن أعضاء مجلس الأمناء، وهم يقومون بعمل تطوعي، وليسوا بموظفين لوضع معايير لاختيارهم[٢٠].

ويضيف رئيس مجلس الامناء لم يكن قبل استلامي أي تشكيل أو تواجد لمجلس للأمناء، فقط كان هناك مجلس إدارة أغلب أعضاءه من خارج الهيئة، لذا لا بد من وجود مجلس امناء تكون أهم صلاحياته ومهامه رسم السياسات والتخطيط الاستراتيجي والتخطيط واقرار الموازنة ويشكل حلقة وصل مابين المجتمع المحلي وهيئة الإذاعة والتلفزيون[٢١].

إن ما يميز مجلس الأمناء الحالي أن كل الأشخاص الموجودين فيه هم من خارج هيئة الإذاعة والتلفزيون، ويتم حالياً العمل على اعداد نظام داخلي للمجلس، ووفقا لمسودة النظام الداخلي ينعقد مجلس الامناء للاجتماع االعادي مرة كل شهر، ويجوز بقرار من الرئيس او لثلث أعضاء مجلس الامناء طلب عقد اجتماع طارئ اذا ما استدعت الضرورة، وتكون الاجتماعات مكتملة النصاب القانوني بحضور الاغلبية من اعضائه من بينهم الرئيس، وتغيب اي عضو عن ثلاث اجتماعات متتالية يفقده العضوية[٢٢]. ويتم توثيق اجتماعات المجلس من خلال محاضر، يدون فيها اسماء الحضور وجميع المداولات التي تناولها الاجتماع، وما صدر من قرارات، وتعطى المحاضر ارقام متسلسلة، ويحتفظ الرئيس بالنسخ الاصلية وجميع الوثائق المتعلقة بأعمال المجلس[٢٣].

مجلس الامناء سيعمل على تعين مديراً عاماً للهيئة كخطوة تمهيدية لتشكيل مجلس ادارة للهيئة مكون من مدراء الهيئة[٢٤]. ووبذلك يتعزز الدور الرقابي لمجلس الامناء داخل التلفزيون[٢٥].

٢. التوظيف والعقود:

بما أنه لا يوجد نظام إداري خاص بالهيئة فإن عمليات التعيين والتوظيف تتم حالياً وفقاً للوائح والقوانين المعمول بها في قانون الخدمه المدنية العامه، وتتم من خلال لجان مقابلات يتم تعيينها من قبل الدوائر التي يكون بها شاغر كالاخبار أو البرامج، ويشارك فيها مندوب من ديوان الموظفين، وشخص ينوب عن الشؤون الإدارية في الهيئة، وعادةً تكون اللجنة مشكلة حسب طبيعة الشاغر، فإذا كان الشاغر لمنصب مدير يكون من ضمن اللجنة مدير عام الهيئة.

أ. العقود تمت بدون نظام أو شفافية

الإجراءات السابقة لا تنطبق على عمليات توظيف العقود حيث لاتوجد آلية لتعيين العقود، وعادة مايتم تحويل بعض موظفي العقود الى مثبتين باعتمادات مالية من قبل وزارة المالية حيث أن معظم موظفي العقود قد تمت معرفة أداؤهم المهني وبناء على ذلك تم تثبيتهم أو جعلهم موظفين باعتمادات مالية[٢٦].

بلغ عدد موظفين العقود خلال عام ٢٠١٢ حوالي ١٢٠ موظف وموظفة، وتم في نهاية العام ايقاف جميع العقود[٢٧]. وذلك لعد وجود معايير شفافة في تعينات العقود، فوفقا لتقرير ديوان الرقابة المالية والادارية لا يتم في توظيفات العقود استخدام نماذج العقود الصادرة عن ديوان الموظفين خلافا لقانون الخدمة المدنية كما أن تعينهم تم دون إعلان أو مسابقة ولا يوجد لجنة اختيار مشكلة لهذا الشأن، كما لا يوجد هناك أساس واضح في تحديد راتب موظفي العقود حيث هناك تفاوت في الراتب لبعض الموظفين ممن يحملون نفس المسمى الوظيفي[٢٨].

ب. اشغال وظيفة المدير العامة.

لا يوجد في المرسوم الرئاسي لعام ٢٠١٠ أي نص يتعلق بتعين المدراء العامين في هيئة الإذاعة والتلفزيون، وبقيت الهيئة تتبع قانون الخدمة المدنية. يجري الآن العمل على تعيين مدير عام للهيئة، ومنصب المدير العام هو منصب مستحدث، ليكون المسؤول

18 قال رياض الحسن رئيس مجلس امناء الهيئة في تصريح صحفي نشر في وكالة وفا نقلا عن اذاعة صوت فلسطين بتاريخ 2012/7/11إن المرسوم الذي صدر سد ثغرة كانت قائمة في التشكيل القيادي لهيئة الإذاعة والتلفزيون بعد القرار الذي صدر، وقرر تشكيل مجلس أمناء للهيئة، فيما أبقى على إدارة التلفزيون مؤقتة بصفة مسير أعمال الى حين تعيين مجلس جديد للإدارة». وأضاف إن هذا الاختيار تم بناء على وجهة نظر تقول: لكي نضمن أداء جيدا ما بين مجلسي الإدارة والأمناء في البداية يجب أن يكون بصورة مؤقتة رئيس مجلس الإدارة هو رئيس مجلس الأمناء، بحيث يكون من السهل توثيق العلاقة والتنسيق والتعاون ما بين المجلسين، احدهما مختص بالإدارة التنفيذية، والثاني مجلس الأمناء مختص بالتوجيه والرقابة، مرجحا بان تكون هناك علاقة متكاملة ما بينهما.

19 مقابلة مع السيد رياض الحسن/ رئيس مجلس امناء الهيئة العامة للاذاعة والتلفزيون تم اجراءها بتاريخ 2013/1/8.

20 المصدر السابق.

21 المصدر السابق.

22 مسودة النظام الداخلي لمجلس الامناء.

23 المصدر السابق.

24 مقابلة الحسن، مصدر سابق.

25 مقابلة مع احمد حزوري بتاريخ 2012/12/5

26 مقابلة مع احمد حزوري/ مصدر سبق ذكره.

27 مقابلة الحسن/ مصدر سبق ذكره.

28 تقرير الديوان/ مصدر سبق ذكره.

التنفيذي الأول في الهيئة، وقد قرر مجلس الأمناء تنسيب السيد أحمد حزوري، مدير عام التلفزيون الحالي للمنصب، وهذا بمثابة خطوه اجرائية باتجاه الفصل مابين جسمي مجلس الإدارة ومجلس الأمناء، حالياً يعمل مدير عام الهيئة بموجب تكليف داخلي من قبل مجلس الأمناء، وتم تفويضه بالصلاحيات المناسبة، أما باقي ورؤساء الوحدات الأخرى فلم يتم تعينهم حتى هذه اللحظة[29]. رئيس مجلس الأمناء ومدير عام التلفزيون أقرا بعدم وجود معايير محدده في تعيين المدراء العامين في الهيئة، لكن رئيس مجلس الأمناء رأى أن كجزء من واجبات مجلس الأمناء العمل على اعداد هذه المعايير، وكبداية أعلن مجلس الامناء في داخل الإذاعة عن مسابقة لتعيين مدير عام للإذاعة، وقامت لجنة الموارد البشرية في مجلس الأمناء بفحص الطلبات المقدمه للوظيفه، وأجرت مسابقه بناء على المعايير المقدمه، وقدمت توصيتها إلى مجلس الأمناء بعدم وجود شخص يصلح لهذا المنصب[30].

٣. مدونة سلوك للعاملين:

لا يوجد مدونة سلوك معتمدة للعاملين، لكن هنالك اصول وضوابط مهنية يلتزم فيها العاملين، يوجد مدونه عامة تخص كل العاملين في البرامج والاخبار لكنها ليست مدونة سلوك، وهي تحدد رؤية ورسالة المؤسسة والاهداف التي تسعى الى تحقيقها، ويتم حالياً العمل على إعداد مدونة سلوك ودليل مهني خاص بالاخبار، علماً بأن الحقل الاعلامي الفلسطيني لايوجد به حتى الان أي مدونة سلوك او ميثاق شرف للعمل الصحفي، وهذا ما تسعى الى تحقيقه نقابة الصحفيين[31]. العلاقة مع نقابة الصحفيين لا يوجد ما يميزها لا سلباً ولا ايجاباً غير وجود نقيب الصحفين ضمن تشكيلة مجلس أمناء الهيئة بصفته الوظيفية.

٤. ازدواجية العمل :

فيما يتعلق بإزدواجية عمل الموظفين في الهيئة وفي اعمال أخرى خارج الهيئة أصدر رئيس مجلس ادارة الهيئة رياض الحسن بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢ قراراً يحظر بموجبه على رؤساء الإدارات في الهيئة من مدراء عامين ونوابهم والقائمين بأعمالهم الجمع بين وظيفتهم وأي عمل آخر خارج الهيئة بأجر أو من دون أجر، وأوجب عليهم تصويب أوضاعهم وفقاً لذلك خلال مدة لا تزيد عن اسبوعين. وحظر القرار على سائر الموظفين الجمع بين وظيفتهم وأي عمل آخر بأجر أو من دون أجر إلا بعد التقدم بطلب الإذن على النموذج المخصص لهذه الغاية، ونيل الموافقة الخطية من إدارة الهيئة، وحدد القرار مدة أسبوعين من تاريخ صدوره للمخالفين لتصويب أوضاعهم[32]. وبتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٣ أصدر رئيس مجلس الإدارة قراراً يقضي بمساءلة الموظفين المشتبه في مزاوجتهم بين عملهم وأي عمل آخر خارج الهيئة[33]. بلغ عدد الموظفين الذين قاموا بتصويب أوضاعهم ٢٠ موظف[34]. يعود وجود عدد كبير من الموظفين الذين يرتبطون بعمل خارج الهيئة الى وجود سوق تنافسي في التشغيل يرافقه ضآلة في مستوى الراوتب للعاملين في الهيئة مما دفع الهيئة للسماح للموظفين الفنيين في الهيئة العمل خارج الهيئة في حال عدم وجود تعارض لعملهم الخارجي مع عمله في الهيئة وحصولهم على اذن خطي بالعمل وفقاً لما ينص عليه القانون[35].

٥. اقرار الذمة المالية

قدم كل موظف من موظفي الهيئة يحمل درجة مدير ومافوق إقرار بذمته المالية وفق نموذج قام بتعبئته وفقاً للأصول، وهذا اجراء ملزم لهذه الفئة بموجب قانون مكافحة الفساد. كذلك لم يتم تطوير أي انظمة أو لوائح لمنع أي تضارب في المصالح في عملية تعيين الموظفين والمدراء ودور مجلس الامناء، ولا توجد أية تعليمات موزعة على موظفي الهيئة بشان الابلاغ عن الفساد[36].

٦. المكافآت المالية:

فيما يتعلق **بمكافآت أعضاء مجلسي الادارة والامناء** (بدل سفر، بدل اجتماعات... الخ) فإن ذلك يتم من خلال نظم وآليات مكتوبة ومقرة من قبل مجلس الامناء، وكان يتم احتساب بدل تنقل على الجلسة الواحده في مجلس الإدارة السابق[37]، أما مجلس الأمناء الحالي فلا يتلقى اعضاء مجلس الإدارة أي منافع مقابل خدماتهم ولم يتم إقرار أي شيء بهذا الخصوص[38]. مسودة النظام الداخلي لعمل الهيئة تناولت موضوع المكافآت حيث نصت المسودة يصرف بدل مكافأة للأعضاء عن كل اجتماع بقرار من مجلس الأمناء، كما يصرف بدل مكافئة لموظفي المجلس أمين سر وكاتب المجلس وسكرتيرة المجلس عن كل جلسة، وتحدد قيمة المكافئة بقرار من مجلس الامناء[39]. في مجلس الادارة السابق كان يصرف مبلغ ٢٠٠ دولار لكل عضو بدل جلسات، حاليا يتم صرف بدل مواصلات حيث يصرف للعضو من خارج رام الله مبلغ ٥٠٠ شيكل ومن داخل رام الله مبلغ ٣٠٠ شيكل[40].

أما فيما يتعلق بمكافاة الموظفين، فوفقاً لتقرير ديوان الرقابة المالية والإدارية حول أعمال الهيئة العامة لهيئة الإذاعة والتلفزيون لعام ٢٠١٢ [41] فقد تم صرف مكافآت لموظفي الهيئة خلال شهر رمضان خلافاً للنظام المالي وقانون الموازنة العامة حيث لا يوجد مخصص لصرف هذه المكافآت كما أنها صرفت من حساب أمانات هيئة الإذاعة والتلفزيون[42]. كانت مكافآت شهر رمضان آخر مكافآت يتم دفعها،

29 مقابلة الحسن، مصدر سابق.

30 مقابلة الحزوري، ومقابلة الحسن، مصدران سبق ذكرهما.

31 مقابلة احمد حزوري/ مصدر سبق ذكره

32 حصلت أمان لغايات اصدار هذا التقرير على نسخة من قرار رئيس مجلس الادارة وعلى نسخة من القرارات التي أصدرها السيد احمد الحزوري مدير عام التلفزيون واكد فيها على فحوى ما ورد في قرار رئيس مجلس الادارة حيث حدد 27 ايلول 2012 اخر موعد للموظفين المخالفين لمواءمة أوضاعهم.

33 تم وفقاً للقرار التي حصلت أمان على نسخة منه تكليف السيدان جمال محمد ولؤي علاوي بمساءلة الموظفين المخالفين، ولم يحدد القرار صفة الشخصين المذكورين أو علاقتهم بالهيئة، ولم يكلفهما بتحويل باتخاذ الاجراءات القانونية الواجبة بحق المخالفين، واقتصر التكليف على الطلب منهما بمساءلة المخالفين عن سبب امتناعهم عن تصويب أوضاعهم.

34 مقابلة الحسن/ مصدر سبق ذكره.

35 مقابلة مع احمد الحزوري/ مصدر سبق ذكره.

36 مقابلة الحزوري/ مصدر سبق ذكره

37 مقابلة احمد حزوري

38 مقابلة الحسن/ مصدر سبق ذكره.

39 المادة 3 من مقترح النظام الداخلي لمجلس الامناء للهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطينية.

40 مقابلة مع عمرو / مصدر سبق ذكره.

41 تقرير ديوان الرقابة المالية والادارية للعام 2012 حول أعمال الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطيني.

42 يقول الحسن/ مصدر سبق ذكره/ بالنسبة لمكافآت الموظفين لا توجد معايير ولكن ما يتم عمله الآن هو وفق قانون الخدمه المدنية المعمول به في فلسطين أو وفقا لمجلس الوزراء والمعايير أن لا تتجاوز هذه المكافأة ربع الراتب.

حيث تشكل بعد ذلك لجنة لدراسة المكافآت بقرار من مجلس الامناء، لكن اللجنة لم تنتهي حتى هذه اللحظة من وضع النظام وبقيت المكافآت مجمدة، صرف بعضها بعد حرب غزة كسلف مكافآت. عملية الصرف تمت بعد مقارنة جداول الدوام بكشوف الحضور والانصراف، وبناء على كتاب مكافآة يصدره المسؤول في العمل عن الشخص المكافئ وفق النظام المالي[43].

٧. تنمية قدرات الموظفين:

تعمل دائرة التدريب على ضمان عدالة توزيع التدريب بين كل الموظفين التي تنطبق عليهم شروط الدورات، وتم وضع شروط مدونة لإختيار المتدربين، وتم تعميمها على دوائر الهيئة لتقوم بتقديم الترشيح، لكي لا تتركز سلطة اختيار المرشحين بيد دائرة التدريب او الجهات الأعلى[44].

رغم الإجراءات السابقة ديوان الرقابة المالية والإدارية تحدث عن مخالفات لقانون الخدمة المدنية واللائحة المنظمة له فيما يخص الدورات التدريبية، فمن خلال التدقيق سجل الديوان أنه لم يتم تشكيل لجنة للبعثات والدورات التدريبية خلافاً لأحكام المادة (١٢٨) بند (٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنيه. وأنه لا يتم الإعلان عن البعثات والدورات التدريبية لموظفي الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون خلافاً لأحكام المادة (١٢٨) بند (١)،[45] ولا يتم تقديم طلبات من قبل الموظفين خلافاً للبند (٣). ويتم ايفاد موظفين في مهمات عمل رسمية خارجية لحضور اجتماعات ليس لها علاقة بعملهم في الهيئة[46].

٨. استخدام الممتلكات العامة:

لا يوجد لوائح داخلية أو تعليمات معمول بها في الهيئة بخصوص استخدام معدات الهيئة لأغراض شخصية ،وفقا لما نص عليه قانون اللوازم وتعليماته، ويقول مدير التلفزيون " هنالك منع تام لاستخدام ممتلكات الهيئة بشكل شخصي، باستثناء الخلوي الخاص بالموظف أو أجهزة اللاب توب التي يسمح اخراجها بعد توقيع الموظف على وثيقة تثبت عهدته على هذه الأشياء[47].

منذ بداية العام الحالي يتم استخدام ممتلكات الهيئة وفق نماذج تهدف للسيطرة على استخدام هذه الممتلكات، فمثلا لا يتم استخدام سيارات الحركة الا وفق نموذج خاص يحمل رقماً متسلسلاً، ويحمل اليوم والتاريخ ووقت استخدام السيارة واسماء المرافقين وهدف الرحله وخط السير وتوقيع المسؤول المباشر، ومربعا اخر في النموذج يتضمن معطيات عن السيارة واسم السائق وساعة المغادرة وساعة العودة، ورقم العداد عند بداية الحركة ورقمه عند الانتهاء، وختم دائرة الحركة، ويكون النموذج على ثلاثة نسخ، نسخة مع السائق واخرى لدائرة الحركة والثالثة للشؤون الادارية[48].

الشؤون الادارية في الهيئة وضعت دليل اجراءات العامة وتضمن بنودا محددة بشأن الخطوط المتنقلة واستخدام الخطوط الارضية ووقود السيارات واستئجار سيارات النقل، وذلك بهدف ضبط هذه العمليات وفق اجراءات مدونة وشفافة تحول دون اساءة استخدام هذه الممتلكات[49].

المشكلة التي تواجه ضبط الممتلكات في الهيئة هي ان الممتلكات غير محصورة، وهي مثبتة بالعهدة الشخصية كون أن معظم الكشوف المتعلقة بالمقتنيات كانت في قطاع غزة منذ عام ٢٠٠٧، وتعمل الهيئة على حصرهما حيث تم تشكيل لجنة لحصر الممتلكات، والممتلكات التي تم حصرها هي ممتلكات المكاتب، لكنها لا تشكل جرداً لممتلكات الهيئة، وبذلك لم تقدم الهيئة نتيجة جرد اللوازم المعمرة ٢٠١١ لمديرية اللوازم العامة حتى تاريخه وفقا لما هو معمول به في وزارة المالية.

٩. إدارة التبرعات والهبات

فيما يتعلق بالتبرعات المقدمة للهيئة، يوجد لدى الهيئة نظام يحدد آلية التعامل مع التبرعات، فإذا كانت الهدايا عباره عن معدات يمكن استخدامها في الهيئة يتم تحويلها الى المخازن من أجل استخدام الهيئة، ويتم إخضاعها لنظم إدارية ونظم إدخال الى المخازن[50]، ويتم تسجيلها كعهده على هيئة الإذاعة والتلفزيون[51]، ويتم ذلك من خلال اوراق رسمية وثبوتية تثبت التبرع، وإذا كانت هذه المعدات قد وردت للهيئة من خلال الشراء فتكون موثقه بفاتورة ضريبية، ويتم تشكيل لجنة استلام يتم تغييرها كل ٣ – ٦ اشهر يقوم بتعيينها رئيس مجلس الإداره وفقا لقانون اللوازم العامه حيث تقوم اللجنة بمهمة الاستلام وفقا للمواصفات الموجوده في الورقه الرسمية، ويتم إدخالها الى المخازن المخصصة لها وتثبيتها كعهده من خلال دائرة المخازن، ثم يتم إخارجها الى الجهات المختصه او التي تحتاجها، ويتم استخدام نموذج رسمي في هيئة الإذاعة والتلفزيون لهذه الغاية. هذه الالية تم استخدامها على سبيل المثال في تجهيز وتحديث معدات مكتب نابلس وسلفيت[52].

١٠. العلاقة مع القطاع الخاص:

بقي امر انتاج البرامج أو شراءها بيد مجلس ادارة الهيئة، حيث ان انتاج البرامج داخل التلفزيون أو ان يتم شراءها من الخارج غير محكوم بضوابط واضحة وفقا للقواعد التي نصت عليها المادة رقم ١٣ فقرة ٤ والمادة ١٦ / أ من قانون اللوازم العامة، فقد لوحظ خلال الأعوام الأخيرة أن نسبة البرامج التي يتم شراءها من الخارج زادت في بعض المراحل بنسبة عالية قدرت

43 مقابلة عمرو، مصدر سبق ذكره

44 المصدر السابق

45 تنص المادة 128 بخصوص الإعلان عن البعثات والدورات التدريبية على ما يلي:

1- تعلن كل دائرة حكومية عن البعثات والدورات التدريبية المخصصة لها على موظفيها، وعلى كل دائرة حكومية الانتهاء من إجراءات الترشيح للبعثة أو الدورة التدريبية قبل بداية مدتها بوقت كاف.

2- تنشأ في كل دائرة حكومية لجنة للبعثات والدورات التدريبية تشكل بقرار من رئيس الدائرة الحكومية، وتختص بدراسة الطلبات المقدمة من الموظفين للبعثات والدورات التدريبية.

3- الموظف الذي يرغب في الحصول على بعثة أو دورة تدريبية أن يتقدم بطلب على النموذج المخصص لذلك إلى الجهة التابع لها، وعلى هذه الجهة أن تحيل الطلب إلى لجنة البعثات والدورات بالدائرة الحكومية مشفوعاً برأيها في: مدى اتفاق الدراسة مع عمله، ومدى الاحتياج لهذا التخصص، ومدى انطباق الشروط عليه، مع بيان الأسباب التي بنت عليها رأيها، ويحال الطلب إلى الديوان

46 تقرير ديوان الرقابة المالية والإدارية حول "أعمال الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون عن العام 2012".

47 مقابلة بلال ابو عياش/ مصدر سبق ذكره.

48 مقابلة مع عمر مدير الشؤون المالية والادارارية بتاريخ 2013/3/5.

49 المصدر السابق.

50 مقابلة بلال ابو عياش/ مصدر سبق ذكره.

51 مقابلة الحسن/ مصدر سبق ذكره.

52 مقابلة أحمد حزوري./ مصدر سبق ذكره.

في بعض الدورات البرامجية باكثر من ٥٠٪، في حين كانت هذه النسبة في السنوات التي مضت اقل من ذلك بكثير[٥٣].

لا يوجد لدى الهيئة آليات مدونة بخصوص البرامج أو المسلسلات المشتراه من الهيئة، لكن ما يتم بالعادة هو تشكيل لجنة من قبل رئيس مجلس الإدارة تستعرض الماده التي سيتم شراؤها وتقرها، وتكون لجنة الاختيار منفصلة عن لجنة الشراء[٥٤].

عملية الشراء تتم من خلال استقبال اقتراحات تقدمها شركات منتجة، ويتم بحث هذه المقترحات وفقا للإمكانيات الموجوده لدى الهيئة والتذوق الفني للعمل، ثم يتم تشكيل لجنه من المعنيين بالبرامج والانتاج والشؤون المالية والإدارية وهذه الجهات تقوم بفحص العروض المقدمه وتقدم توصياتها بشأن هذه العروض، وبعد ذلك يتم تشكيل لجنه لها علاقه بسياسات الهيئة وبما يتم عرضه على الشاشه قبل التنفيذ لتحدد ما هو ملائم، وثم يذهب العرض بعد التوصية بشراءه إلى لجنة البرامج داخل هيئة الإذاعه والتلفزيون ولجنة البرامج تتابع بعد ذلك الإجراءات. فمثلا عند شراء مسلسلات مصرية تذهب لجنة المشتريات إلى القاهرة لشراء المسلسلات المقرة من خلال اتفاقية شراء خدمات تلفزيونية. من الضمانات التي تستخدم من أجل بيئة شراء نزيهة هو أن المستوى الفني يحدد الاحتياج ويرفع هذا الاحتياج إلى مجلس الأمناء أو مجلس الإدارة ، وهنا يتم تشكيل لجنة تقوم بالتنفيذ والشراء، وعادة ما تتكون لجنة الشراء من المستشار القانوني والمسؤول الإداري والمالي بالإضافة إلى دائرة الإنتاج[٥٥].

عمليات الشراء الاخرى غير المتعلقة بالبرامج تتم بناء على التعليمات التي اصدرتها وزارة المالية وتحمل رقم (١) لسنة ١٩٩٩ وهي تنظم اجراءات المشتريات وشروط الاشتراك بها، وتشمل طريقة دراسة العروض والاحالة والضمانات الواجب تقديمها من قبل المناقصين والمتعهدين وتحدد المسؤوليات المترتبة عليهم، وهي تستند الى قانون اللوازم رقم ٩ لسنة ١٩٩٨ .وهذه التعليمات تضمن الشفافية بطرق عدة منها ان يعلن عنها بصحيفتين على الاقل، ويشترط ان يكون عروض الاسعار مغلقة، ويتم فتحها من قبل لجنة العطاءات أو المشتريات، وفقا لمحضر يوقع عليه اعضاء اللجنة، ولا تقوم وزارة المالية بالصرف ما لم يصادق المراقب المالي في الهيئة على صحة الاجراءات، وهذا اجراء متبع في جميع الدوائر الحكومية[٥٦].

وتتم عمليات الشراء حالياً وفقا لقانون اللوازم العامة رقم (٩) لسنة ١٩٩٨، وليس وفق قانون المشتريات لعام ٢٠١٢، كونه لم يتم تطبيقه حتى الان بانتظار الانتهاء من اقرار لوائحه وتعليماته، حيث لا يمكن تطبيقه قبل ذلك[٥٧]. وزارة المالية تشير الى تطور في التزام الهيئة باجراءات قانون اللوازم في عمليات الشراء التي تقوم بها مقارنة مع السنوات السابقة ومقارنة مع مؤسسات أخرى، رغم أنه ما زال هناك بعض القصور بالالتزام بالاجراءات[٥٨].

ووفقا لدليل الاجراءات الذي ينظم عمليات الشراء في الهيئة العامة للاذاعة والتلفزيون يشكل رئيس الهيئة لجنة مشتريات من ثلاث موظفين على الاقل من موظفي الهيئة، ويتم تجديدها كل ستة شهور، كما يشكل رئيس الهيئة لجنة ضبط واستلام للوازم التي تزيد قيمتها عن (٥٠٠ $)، من ثلاث موظفين على الاقل من موظفي الهيئة، ويجوز لهم الاستعانة بالخبراء والفنيين عند الضرورة من أية وزارة، وللمواد الاعلامية دائما ما يرفق محضر الضبط والاستلام لضمان وجود المادة في أرشيف الهيئة.

ويرفق في كل معاملة شراء "ملموس" سند ادخال مركزي للمشتريات في المقر الرئيس وللمشتريات في المكاتب التابعة للهيئة يتم عمل سند ادخال فرعي وتقديمه الى دائرة المشتريات لعمل سند ادخال مركزي يرفق في معاملة الصرف، وللمواد الاعلامية يرفق سند الادخال في حال كان العمل محمل على قرص مضغوط . وقبل اللجوء إلى أي طريقة شراء يتم فحص وجود اللوازم المراد شراءها على العطاء المركزي، وفي حال وجودها لا يتم الشراء بالطرق الأخرى بغض النظر عن قيمته[٥٩].

اما فيما يتعلق بالسياسة الاعلانية، لا يوجد سياسة تحدد المدة التي يسمح ان تحتلها الاعلانات، أو نوع الاعلانات التي يسمح نشرها على شاشة التلفزيون أو في الإذاعة، او الألية التي يتم من خلالها الرقابة على الاعلانات، ولا يوجد ضوابط تتعلق بالإعلانات حتى في التعليمات الصادرة عن مجلس الادارة.

حالياً يتم اتباع آلية عمل في وحدة التسويق من قبل مدير الوحده يتم خلالها تصنيف اسعار الإعلانات الى ثلاثة فئات (أ، ب، ج)، كذلك تصنيف الشركات الراعية الى الفئات ذاتها، وهذا كله بإجتهاد مدير وحدة التسويق دون سند قانوني، ولا يشمل التقسيم السابق للأسعار النشرات التلفزيونية كما لا يوجد سعر محدد لحجز زمن البث على التلفزيون، حيث يتم بثها بناء على التفاوض بين الشركات ومدير وحدة التسويق[٦٠].

ديوان الرقابة المالية والإدارية خلص الى أنه لا يجوز جباية تلك الإيرادات خلافاً لأحكام المادة (٢٣) من النظام المالي الفلسطيني والمادة (٨٨) من القانون الأساسي المعدل، ويتم ايداع كافة الإيرادات المحصلة في حساب أمانات هيئة الإذاعة والتلفزيون، كما لا يتم توريد إيرادات الهيئة لحساب الإيراد العام بناء على الإتفاقية الموقعة بين وزارة المالية والهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون، وذلك خلافاً للنظام المالي والمادة (٩١) من القانون الأساسي المعدل، ويتم الصرف من الإيرادات المحصلة لحساب الأمانات خلافا لأحكام القانون الأساسي. ولا يوجد دائرة أو قسم ضمن الشؤون المالية يختص بالإيرادات بالرغم من طبيعة عمل الهيئة الإيرادية، بسبب عدم اقرار نظام مالي خاص بالهيئة[٦١].

تعمل الاذاعة والتلفزيون على بث إعلانات مؤسسات المجتمع المدني والشركات التجارية رغم وجود موازنة عامة لهما في الموازنة العامة، وهما بذلك ينافسا وسائل الإعلام الخاصة التي تعتمد على الاعلانات في تمويلها.

---

53 الهيئة العامة للاذاعة والتلفزيون الفلسطيني- دراسة تقيمية لشبكة أمين الاعلامية/ مصدر سبق ذكره.

54 الهيئة العامة للاذاعة والتلفزيون الفلسطيني- دراسة تقيمية لشبكة أمين الاعلامية/ مصدر سبق ذكره.

55 مقابلة الحسن/ مصدر سبق ذكره.

56 مقابلة عمرو/ مصدر سبق ذكره.

57 مقابلة مع السيدة خولة شحرور مدير عام دائرة العطاءات واللوازم في وزارة المالية، اجريت المقابلة بتاريخ 2013/5/7 .

58 مقابلة مع السيد فراس الصباح مدير المستودعات المركزية في وزارة المالية، اجريت المقابلة بتاريخ 2013/5/7.

59 دليل الاجراءات المعمول به في هيئة الاذاعة والتلفزيون والذي على اساسه تتم عمليات الشراء.

60 تقرير ديوان الرقابة المالية والادارية/ مصدر سبق ذكره

61 المصدر السابق.

١١. ادارة موازنة الهيئة

نص المرسوم الرئاسي على تمتع الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطيني بالاستقلالية المالية والإدارية. ونص كذلك على أن أموال الهيئة تتكون من الإعتمادات المالية المخصصة لها في الموازنة العامة[62]، والهبات والوصايا والتبرعات غير المشروطة، والعوائد المترتبة على أنشطتها، ولم يتم اعداد نظام خاص بالهيئة ليعكس الاستقلالية المطلوبة. بقي أن نقول أن الهيئة العامة للاذاعة والتلفزيون لا تقوم بنشر الموازنة على موقعها الالكتروني، وتعتمد على نشر الموازنه على موقع وزارة المالية.

الرقابة على أداء ونشاطات الهيئة

١. التقارير التي يتلقاها مجلس الامناء ودوره الرقابي

يتلقى مجلس الأمناء تقارير ربعية من الدائرتين المالية والادارية، ويتلقى من مدراء الاذاعة والتلفزيون تقارير شهرية فنية حول الانجازات المتعلقة بالعمل، وخطط العمل التي يجري العمل على تنفيذها، وتقدم التقارير الى رئيس مجلس الامناء، الذي يقوم بدوره بتحويل هذه التقارير الى اللجان المتخصصة التي تم تشكلها في مجلس الامناء من اعضائه لتدرسها وتبدي ملاحظاتها عليها مثل لجان التقييم والجوده والاداء ، وتعود هذه التقارير الى مجلس الامناء، ويبدي ملاحظاته عليها، ويقوم رئيس مجلس الامناء بعد مناقشة الملاحظات بإعادتها الى الدوائر المعنية[63]. وسيتم خلال الفترة القادمة تشكيل لجنة تدقيق من قبل مجلس الامناء وستكون مسؤولة عن وحدة الرقابة الداخلية. فعلى الصعيد الداخلي تم منذ بداية العام تفعيل دائرة الرقابة المالية والادارية، حيث كانت موجودة هذه الدائرة من قبل على الهيكلية، والموظفون المسكنون على الدائرة لم يكونوا يقمون بأي عمل بمهام الدائرة[64].

لا تزال ثقافة تقديم التقارير من قبل مختلف وحدات هيئة الاذاعة من أهم نقاط الضعف في هيئة الإذاعه والتلفزيون، وهو مقتصر كما أشرنا، فمفهوم الثقافه الشفهية على حساب تقديم التقارير المكتوبة، حيث لا زال هذا المفهوم مسيطر داخل الهيئه، لكن لا يوجد تقارير تقدم من الإدارات الدنيا إلى الإدارات العليا لتزويد مجلس الامناء بالتغذية الراجعه التي يحتاجها، التقارير التي تصل الى رئيس الهيئة يتم تعميمها على مجلس الأمناء، ومجلس الأمناء يقوم بتقديم تقريره إلى الرئيس من خلال رئيس مجلس الأمناء.

62 كانت تعتمد موازنة التلفزيون الفلسطيني حتى عام 2000 على مصدرين رئيسين، الأول هو الموارد المقدمة من قبل مكتب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، والثاني ما يرد لها في الموازنة العامة. بعد اندلاع انتفاضة الأقصى في عام 2000 واحتجاز اسرائيل لأموال السلطة الوطنية الفلسطينية توقف المصدر الول وبقيت موازنة التلفزيون تعتمد على الموازنة العامة فقط. لا توجد ارقام حقيقية تشير الى حجم موازنة التلفزيون في كل عام لكن احصاءات نشرها تقرير الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان اشار الى موازنة التلفزيون في الأعوام 2001 الى عام 2003 قارب العشرة ملايين دولار في كل عام وكان ثلثها يذهب لصالح الرواتب.

63 مقابلة الحزوري/ مصدر سبق ذكره

64 مقابلة عمرو/ مصدر سبق ذكره.

٢. الرقابة الخارجية:

تتعاون الهيئة مع الجهات الرسمية الرقابية، وهي توفر المعلومات اللازمة لأي من هذه الجهات، فقد قام ديوان الرقابة المالية والادارية بتدقيق مواضيع خاصة في الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون للعام ٢٠١٢، وتم تغطية الشهور التسعة من العام المذكور، وصدر تقرير تناول موضوعات الدورات التدريبية، ومكافآت شهر رمضان، الشؤون الادارية، وحدة التسويق، اتفاقية ارنست اند يونغ[65]. الجوانب التي يركز عليها تقرير ديوان الرقابة والتي تم الاشارة اليها في مواقع مختلفة من التقرير كما يتضح من الهوامش هي الاجراءات، ولا يتطرق للسياسات اطلاقاً.

كما تخضع الهيئة من الناحية المالية، تماماً كما هو الامر متبعاً في كل مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية لرقابة وزارة المالية، حيث يوجد في داخل الهيئة مراقباً ماليا، يتولى مهمة تدقيق جميع المعاملات المالية، ولا تقوم وزارة المالية بصرف اية معاملة ما لم تكن موقعة من المراقب المالي، وبالتالي فإن النظام الرقابي المالي يقوم على اساس هذا النظام الذي اقرته وزارة المالية، ولا يتم اعتماد اي مراقب مالي خارجي غير مراقب وزارة المالية، للتوقيع على التقارير المالية.[66]. لا يوجد لمجلس الامناء أي سلطه فيما يتعلق بالمنح والقروض وانما ما يقر من قبل مجلس الوزراء

على المستوى الرقابي الفني على عمل هيئة الاذاعة والتلفزيون لا يوجد لمجلس الوزراء أية سلطة على عمل الهيئة الفني كون أن الهيئة تتبع رسمياً للرئيس، ولا يوجد لمجلس الوزراء أي دور في ذلك. العلاقة مع المجلس التشريعي محصورة بتغطية الاذاعة والتلفزيون للانشطة الخاصة بالمجلس وأعضائه، ولا يقوم المجلس التشريعي بأي دور رقابي على الهيئة.

٣. وحدات الشكاوى:

تاسست وحدة الشكاوى في هيئة الاذاعة والتلفزيون في عام ٢٠٠٩، وتتبع هذه الوحدة لمجلس الأمناء، وهي ترتبط بوحدة التقييم وضبط الجوده وتقوم وحدة التقيم بتناول الشكوى المقدمه من قبل المواطنين[67]. تعمل الوحدة على استقبال جميع الشكاوى التي تتلقاها بشكل مكتوب او شفوي، سواء كانت شكاوى داخلية من موظفي الهيئة أو شكاوي خارجية من المواطنين، أو تم وضعها في صناديق الشكاوي، حيث تقوم الدائرة بالاتصال بالمشتكي عند تلقيها الشكوى، وتستمع اليه، وتستمع الى المقترح منه لحل المشكلة، ثم تعمل على حل المشكلة مع الشخص المسؤول عن حلها، وفي حال تعذر حلها ترفع الشكوى الى رئيس مجلس الامناء، وذلك بشكل طارئ اذا كانت المشكلة جدية وخطيرة، او خلال التقرير الربعي الذي تقدمه لمجلس الامناء اذا كان حل المشكلة غير مستعجل[68].

دائرة الشكاوي لا تقوم بأي عمل تحقيقي كون ذلك خارج عن صلاحيتها، لكن في بعض الاحيان تكون جزء من لجان التحقيق، وهي بموجب نظام الشكاوي ودليل الاجراءات الذي أقره مجلس الوزراء في عام ٢٠١٠. وصدر عن الادارة العامة للشكاوي.

65 تقرير ديوان الرقابة المالية والادارية/ مصدر سبق ذكره.

66 مقابلة بلال ابو عياش/ مصدر سبق ذكره

67 مقابلة الحسن/ مصدر سبق ذكره.

68 مقابلة مع ياسر الصير في/ رئيس وحدة الشكاوي في هيئة الاذاعة والتلفزيون بتاريخ 2013/3/11.

٤. الرقابة على دوام الموظفين:

اشار تقرير ديوان الرقابة المالية والإدارية الى أنه (وحتى نهاية شهر ايلول ٢٠١٢) نهاية عام ٢٠١٢ لايوجد آلية واضحة ومتابعة لضبط دوام موظفي الهيئة العامة للاذاعة والتلفزيون، كما لا يوجد ساعة الكترونية لاثبات الدوام في الهيئة، وانه يتم الاعتماد على الكشف اليدوي، ويتم عمل جداول دوام للموظفين توضح دوام موظفي الهيئة في الفترات الصباحية والمسائية الا أنه لا يتم متابعة ومطابقة بين الدوام الفعلي والكشوف المعدة لذلك حيث يتم اعتماد دوام للموظف مدته (٧) ساعات عمل بغض النظر عن وقت الحضور ووقت الانصراف، ولا يتم اعتماد جداول توزيع دوام الموظفين على الفترات الصباحية والمسائية من قبل الشؤون الادارية. كذلك اشار التقرير انه يتم تغطية النقص بساعات الدوام من بند الزيادة في ساعت الدوام مما يساعد في عدم الانتظام في الدوام، ولا يتخذ اجراءات بحق الموظفين الذين يتغيبون عن الدوام، ولا يتم ابلاغ ديوان الموظفين فور تغيب الموظف او عودته للعمل، ولا يتم اثبات دوام عدد من الموظفين رغم انهم غير معفيين من الدوام[٦٩].

الهيئة باشرت منذ بداية العام باتخاذ خطوات لضبط دوام الموظفين، وباشرت منذ بداية العام بضبط نظام الدوام الالكتروني، المبني على نظام البصمة والصوره، مما زاد في ضبط دوام الموظفين، كذلك اتخذت اجراءات لضبط خروج الموظفين اثناء العمل، بحيث تم اعداد نماذج تكليف مهام متسلس يحدد وقت خروج الموظفين وكان مهمة العمل والفريق المرافق، وساعة العودة وساعة الخروج، وعليه توقيع الموظف المسؤول، وذلك لضبط التسيب في ساعات الدوام، كذلك تم اعداد نماذج اذون مغادرة لأغراض خاصة[٧٠].

العلاقة مع المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني

لا يوجد لدى هيئة الاذاعة والتلفزيون أي نظام يتيح للجمهور الاطلاع على سجلات الهيئة، فقط المؤسسات المعنية ، كما لا يتم نشر خطط عمل الهيئة او قرارات مجلس امناء أو اية وثيقة تتعلق بالهيئة أو نشاطاتها او هباتها او أية وثيقة داخلية على الموقع الالكتروني، فالنظرة السائدة حتى هذه اللحظة في الهيئة، ان الاطلاع على هذه الوثائق ليس من حق الجمهور[٧١]. لكن الهيئة بدأت باصدار بعض التقارير المتعلقة بانجازاتها وتوزعها على الجمهور، لكنها لا تتضمن وثائق تتعلق بالجوانب المالية والادارية الخاصة بالهيئة، حيث لا يتم حتى هذه اللحظة نشر تقارير مالية وادارية تتعلق بالهبات او التبرعات التي تحصل عليها الهيئة[٧٢]. النظام الداخلي لمجلس الامناء اشار الى أن الرئيس سيقوم بنشر جميع قرارات مجلس الادارة التي تهم الجمهور في الموقع الالكتروني ووسائل الاعلام المتاحة.

69 تقرير ديوان الرقابة المالية/ مصدر سبق ذكره

70 مقابلة عمرو/ مصدر سبق ذكره.

71 مقابلة الحزوري/ مصدر سبق ذكره.

72 مقابلة الحزوري/ مصدر سبق ذكره.

استنتاجات :

١. لا تزال هيئة الإذاعة والتلفزيون، ورغم صدور المرسوم رقم (٢) لعام ٢٠١٠، وما تبعه من تعديلات، تعاني من غياب بيئة قانونية تستطيع تحديد هوية الهيئة، وتبعيتها، بل إن هذا المرسوم ورغم اهميته بإعتباره أول ناظم قانوني للهيئة ساهم في زيادة الغموض المتعلق بمرجعية الهيئة حين اعتبر الرئيس وفي هذه المرة بصفته رئيساً لمنظمة التحرير ودولة فلسطين مرجعية للهيئة خلافاً لأحكام القانون الأساسي. فمراسيم الرئيس المتعلقة بتعين مجلس الامناء ومجلس الادارة، تشكل مخالفة صريحة للقانون الاساسي فيما يتعلق بحق مجلس الوزراء بتعين رؤساء الهيئات العامة وإقرار الأنظمة.

٢. لا تزال الهيئة تراوح مكانها فيما يتعلق بالتحول الى هيئة مستقلة للبث العمومي، وكافة المراسيم القانونية التي صدرت لم توفر البيئة القانونية اللازمة لتحولها الى هيئة عامة.

٣. الهيئة منذ إنشائها في عام ١٩٩٣ ولغاية الآن تدار من قبل شخص واحد، وإن اختلفت مسمياته، فمجلس الادارة السابق نسب للرئيس من قبل المشرف العام دون أية معايير معلنة لإختياره، ولم يتم تشكيل مجلس أمناء طيلة فترة اشرافه، ورئيس مجلس الامناء الحالي هو من نسب اعضاء مجلس الأمناء، واستحوذ بموجب مرسوم رئاسي على كامل صلاحيات مجلس الادارة ، وبالتالي فإن هيئة الاذاعة والتلفزيون ما زالت تدار من قبل شخص يسانده فريق أقرب الى مستشارين من كونهم أعضاء مجلس إدارة او امناء.

٤. تعيين مدير عام لهيئة الإذاعة خطوة ايجابية تشكل بدايةً لتشكيل مجلس إدارة للهيئة يكون ذو طابع تنفيذي لسياسات مجلس الأمناء، وسيكون في حال استكمال تشكيل المجلس وفق صلاحيات منصوص عليها بالقانون، بداية لفصل الجسم السياستي في الهيئة عن الجسم التنفيذي، بما يتيح سياسة رقابية أفضل على أعمال الهيئة من مجلس الامناء من كونه يقوم بالاعمال التنفيذية.

٥. تفتقر الهيئة لمعايير شفافة وواضحة فيما يتعلق بتعيين المدراء في داخل الهيئة، ولا تجري فيها منافسات حقيقية تتيح امكانية منافسة كفاءات خارجية على هذه المناصب، حيث لم يسبق أن أعلن خلال وسائل الاعلام عن تنافس لتعيين مدراء عام الهيئة، وكثيراً ما كانت التعينات في الهيئة منذ تأسيسها تتم بناء على اعتبارات سياسية وليست مهنية أو لأسباب إرضائية.

٦. لا يزال الجزء الأعظم من العاملين في هيئة الاذاعة والتلفزيون في قطاع غزة والبالغ عددهم ٨٠٠ موظف لا يقومون بأية اعمال، وأكثر من نصف العاملين مفرغون على الدوائر الادارية والمالية، وبعض الموظفين مسمون على غير الوظائف التي يقومون بها.

٧. ما زالت الهيئة بعيد عن الاستقلال المالي والإداري، لإفتقارها للأنظمة المالية والادارية التي تحقق لها ذلك، ولا زالت الهيئة تتلقى موازنتها من الحكومة ضمن الموازنة العامة، دون حساب خاص بها يتم تحويل الإيرادات التي تجنيها اليه. كما لا زالت الهيئة تفتقر لهيكلية جديدة تلائم طبيعة العمل في داخلها، وتعمل حتى هذه اللحظة بموجب هيكلية ٢٠٠٦ ونظام داخلي لتنظيم شؤون الهيئة وأدلة إجرائية، وتفتقر كذلك لنظام مالي واداري ملائم لعمل الهيئة رغم تعاقد الهيئة منذ عام ٢٠١٠ مع شركة ارنست ويونغ لإصدار هذه الأنظمة والإعلان أكثر من مرة عن قرب اقرار هذه الأنظمة.

٨. تفتقر الهيئة لأية ضوابط ومعايير تحدد سياستها الاعلانية، وتعتمد سياسة الاعلانات على رؤية بعض كبار موظفي الهيئة، دون أن يكون لديها معايير مدونة بالسياسة الاعلانية.

٩. بدات الهيئة باتخاذ اجراءات للسيطرة على ظاهرة ازدواجية

العمل في داخل الهيئة وخارجها، وتعمل على تصويب أوضاع المخالفين للقانون.

١٠. تفتقر الهيئة لنظام يتعلق بتلقي الهديا، لكن لديها نظام فيما يتعلق بالتبرعات للهيئة، وينسجم نظام التبرعات المتبع مع القواعد المدرجة في قانون اللوازم العامة.

١١. بدء العمل بتقديم الإقرار بالذمة المالية للاشخاص الذين حددتهم هيئة مكافحة الفساد، لكن اجراءات تعيين العقود سادها حالة من عدم الشفافية الامر الذي دفع مجلس الامناء الى ايقافها.

٢١. تبذل الهيئة جهوداً جيدة في تنمية قدرات موظفيها، لكنها بحاجة الى اقرار معايير اكثر عدالة لمشاركة موظفي الهيئة في التدريب وآليات تظلم للموظفين.

١٣. تفتقر الهيئة لمدونة قواعد سلوك وضوابط مهنية للعاملين في الهيئة، لكن هنالك بعض البروتوكلات المتعلقة بتنظيم نشرات الأخبار لكنها لا ترتقي الى درجة المدونات.

التوصيات:

١. ضرورة أن يقر الرئيس قانون خاص يلائم هيئة الإذاعة والتلفزيون باعتبارها مؤسسة عامة مهنية وطنية في خدمة المجتمع الفلسطيني، وتعكس تنوعه الاجتماعي، تحدد هويتها بوضوح باعتبارها هيئة بث عمومي مستقلة، ليست جزءً من الحكومة ولا تتبع للرئاسة، يشرف عليها مجلس أمناء يعكس مختلف التوجهات الإجتماعية والثقافية والسياسية الفلسطينية، ويشكل أعلى مرجعية تشرف على أعمال الهيئة.

٢. ضرورة أن يقر مجلس الوزراء الأنظمة المالية والإدارية التي تضمن استقلالية الهيئة، وتزيل اوجه الغموض في تبعيتها، وتضمن لموظفي الهيئة رواتب تتلائم وطبيعة العمل الذي يقومون به دون الحاجة الى أية ازدواجية وظيفية.

٣. ضرورة أن يعيد الرئيس تشكيل مجلس الأمناء، بما يضمن اشراك أشخاص يمثلون مختلف المشارب السياسية والاجتماعية والاقتصادية في المجتمع الفلسطيني ، ويعاد تحديد صلاحياته بما يعزز من سلطته في الاشراف على الهيئة، ورسم سياستها، خاصة فيما يتعلق بإعداد الأنظمة واللوائح والأدلة الارشادية، واقرار موازنتها، وتعين ادارتها التنفيذية، وتلقي التقارير والرقابة على عمل الهيئة ووضع الخطط المستقبلية لها.

٤. ضرورة أن يحدد مجلس أمناء الهيئة الجهة التنفيذية، (مدير تنفيذي للهيئة) وتكون صلاحياته محددة بالقانون، باعتباره الجسم المسؤول عن تنفيذ سياسات مجلس الأمناء، وادارة شؤون الهيئة اليومية.

٥. ضرورة التزام الرئيس بالصلاحيات المنصوص عليها في القانون الأساسي الفلسطيني فيما يتعلق بتعيين رؤساء الهيئات، واقرار الانظمة باعتبار أن هذه هي صلاحية مجلس الوزراء، وليست من صلاحية أية جهة أخرى.

٦. ضرورة قيام الرئيس بتحقيق حالة من الاستقرار في هيئات الإشراف على الهيئة كي تتمكن من مأسسة الهيئة، وتضمن تحقيق بيئة نزيهة وشفافة داخل الهيئة.

٧. ضرورة قيام مجلس الامناء بإعداد نظامين مالي واداري خاصين بالهيئة واصدارهما رسمياً وفق الاصول، ووضع معايير شفافة وواضحة فيما يتعلق بتعيين المدراء في داخل الهيئة، وإجراء منافسات حقيقية على هذه المناصب، والتخلي عن التعينات التي تتم بناء على اعتبارات سياسية أو إرضائية.

٨. ضرورة قيام مجلس الامناء بمراجعة كامل عمليات التوظيف التي تمت سابقاً، والتخلص من الكم البشري غير المؤهل للعمل في الهيئة من خلال نقلهم الى دوائر عمل في مؤسسات أخرى تناسب تخصصاتهم.

٩. ضرورة قيام مجلس الأمناء بإقرار هيكلية جديدة للهيئة وفق مسميات وظيفية واختصاصات تلائم طبيعة العمل في داخلها.

١٠. ضرورة قيام وزارة المالية بتحديد حساب خاص لموازنة الهيئة لتحويل الإيرادات التي تجنيها الهيئة الى هذا الحساب، ويكون أحد مصادر تمويلها، ويمكنها من القيام بالأعمال المناطة بها، والتي تختلف بطبيعتها عن الأعمال التي تقوم بها المؤسسات الأخرى، ويساهم بتعزيز استقلالها المالي.

١١. ضرورة قيام مجلس امناء الهيئة بوضع ضوابط ومعايير تحدد سياسة الهيئة الإعلانية.

١٢. ضرورة مواصلة مجلس الامناء لإجراءات السيطرة على ظاهرة ازدواجية العمل في داخل الهيئة وخارجها، ومحاسبة جميع الأشخاص الذين لم يوائموا وضعهم القانوني.

١٣. ضرورة قيام مجلس الامناء بإعداد نظام يتعلق بتلقي الهدايا الشخصية التي تقدم للعاملين في الهيئة على خلفية عملهم، يكون منسجماً ونظام التبرعات الذي يقره قانون العطاءات واللوازم في السلطة الوطنية.

١٤. تحديد أمناء الهيئة لمعايير اكثر شفافية ووضوح فيما يتعلق بشراء البرامج وتكلفة شراءها بما ينسجم مع القوانين والأنظمة المعمول بها.

١٥. ضرورة تحديد مجلس الأمناء لمعايير واضحة للتعينات في الهيئة، ومن ضمنها العقود، تكون منسجمة وآليات التعيين الشفافة المقرة في قانون الخدمة المدنية.

٦١. ضرورة قيام مجلس أمناء الهيئة بتنمية قدرات موظفيها، ومأسسة هذا الجانب من خلال تعزيز صلاحيات دائرة للتدريب، واقرار معايير اكثر عدالة لمشاركة موظفي الهيئة في التدريب، واقرار آليات لتظلم الموظفين.

١٧. ضرورة قيام مجلس الامناء بإقرار واصدار مدونات وقواعد سلوك وضوابط مهنية للعاملين في الهيئة.

١٨. ضرورة قيام مجلس الامناء بوضع معايير واضحة فيما يتعلق بمشاركة الضيوف في نشرات الاخبار والبرامج وتغطية أنشطة المؤسسات المختلفة بما يضمن عدالة في المشاركة وضمان مشاركة عادلة لمتحدثين من المناطق النائية والريف.

١٩. ضرورة قيام مجلس الامناء بانشاء ودائرة شكاوي ومظالم فاعلة.

٢٠. وضع مجلس الامناء لآليات تعزز ثقافة تقارير العمل والتقييم فيما يتعلق أداء العمل، ووضع خطط الفنية والادارية، وتطوير الصفحة الكترونية للهيئة باعتبارها مصدراً فاعلاً للمعلومات المتعلقة بالهيئة.

الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة
aman أمان
Transparency Palestine

اعداد الباحث ماجد العاروري

اشراف د. عزمي الشعيبي/ مفوض امان لمكافحة الفساد

رام الله: عمارة الريماوي ط ١، شارع الإرسال- رام الله، هاتف: ٠٢٢٩٨٩٥٠٦ /٠٢٢٩٧٤٩٤٩

فاكس: ٢٩٧٤٩٤٨ ٠٢، ص. ب : ٦٩٦٤٧، القدس:٩٥٩٠٨

غزة: عمارة الحشام، شارع الحلبي- متفرع من شارع ديغول

هاتف: ٠٨٢٨٨٤٧٦٧ / فاكس: ٠٨٢٨٨٤٧٦٦

بريد الكتروني:info@aman-palestine.org

الموقع الالكتروني:www.aman-palestine.org

(برنامج أمان بتمويل من حكومات النرويج وهولندا ولكسمبورغ)

AMAN Coalition